وضوئه بفتح الواو وماء يتوضأ به مستقلل القلة قاموا لم يجز شرب الماء الا هنا وعند زفر م مكروهة لهم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الترجمي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط ان التثليث بماء واحد لا بأس به وبماء بدعة يا قضه خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر ما لا يكون طاهرا منه اي من المتوضئ الى ما يظهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر بالخروج عن السيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على راس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلو فيخدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم يخدر عن راس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يواذي الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله اي ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتملظ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتامل وضعف ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين وغيره الى ما يظهر ان كان نجسا سال لا محالة او كان الخروج معتبرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احترز عما اذا عرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يظهر احترز عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب اخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق

في الجناية

في الجناية فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الاخريين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين لا خروج ريح من القبل والدبر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين كذا لا ينقض لم سقط منه اي يخرج وملاء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام ق في مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه هنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم او قيء طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية ان الخروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي ملاء الفم في القيء ثم قال وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكنه ضبطه الا بتكلف لا يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القايم مقام المشقة او لا يطلع عليه كالايلاج القايم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا كما في مسحنا فان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملاء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء اقل من ملاء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل راجع الى النجس وقوله لانه مح دليل لقوله وبملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملاء الفم في القيء لان النجس ح يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل فانه من اعلاء المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا لهذه العلة مع انها واجب المحل كذا في كما ينتقض بملاء الفم في قيء ما ذكر

لكونه نجسا ح

ينقض دم في قيء بلا شرط ملاء الفم لظهور تغيرها ما يعا وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلبا او ساويا اي الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين لم ينقضا والبغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الراس او صعد من الجوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)